

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1020)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-31062)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

غرامات محتسبة - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الغرامات المحتسبة - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣) فقرة (١)، والمادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٢٠) الفقرة (٢)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٤٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣١٠٦٢) - (٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ( سعودي الجنسية ) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لشركة ... للتطوير والاستثمار العقاري سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري للشركة، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على الغرامات المحتسبة بإجمالي قدره (٩٢,٣٢٧,٥٤) ريال وتفصيلها كالتالي: الاعتراف على غرامة إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من عام ٢٠١٩ بمبلغ وقدره (٤٣٥,٤٥٠) ريال، الاعتراف على الغرامات المحتسبة ضمن اشعار إعادة التقييم لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وقدرها (٣٦,٤٠١) ريال، الاعتراف على الغرامات المحتسبة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وقدرها (٠,٥٣٢,٨١١٥) ريال، ويطلب إلغاء قرارات المدعى عليها.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها أجابـتـ بالـاتـيـ: «ـنـصـتـ المـادـةـ (٤٩ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ يـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ فـيـ شـأـنـهـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـاعـتـرـافـ عـلـىـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ قـوـاـعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ»ـ.ـ كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ (٣ـ)ـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـتـرـافـ عـلـىـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرـيـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:ـ ١ـ-ـ إـذـاـ لـمـ يـعـتـرـضـ الـمـكـلـفـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ خـلـالـ مـدـدـةـ (ـسـتـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـبـلـيـغـهـ بـهـ وـحـيـثـ أـنـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـمـتـعـلـقـ بـفـتـرـةـ الـرـبـعـ الـثـانـيـ ٢٠١٨ـ مـ صـدـرـ بـتـارـيـخـ ١٧/٣/٢٠١٩ـ مـ،ـ وـالـمـدـعـيـ لـمـ يـعـتـرـضـ لـدـىـ الـهـيـئـةـ خـلـالـ الـمـدـدـةـ الـنـظـامـيـةـ الـمـشـارـ لـهـ أـعـلـاـهـ،ـ فـإـنـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ أـصـبـحـ مـحـصـنـاـ وـغـيـرـ قـابـلـ لـلـاعـتـرـافـ عـلـىـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرـيـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ»ـ.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١هـ الموافق ٢٤/٥/٢٠٢١م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والثلاثين دقيقة مسأةً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويف رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها. ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولـةـ وإـصـدـارـ الـقـرـارـ.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٢٥) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث ثبت غياب المدعية عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢١م في تمام الساعة الثامنة والثلاثون دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى. إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.» حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٤/٠٥/٢١م والذي تغيبت به المدعية عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة ثلاثة أيام المحتسبة بدءاً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية سير الدعوى.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

**وصَلَّ اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.**